

مغرب الجمعة 6341/5/22 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

نعم كيف حالك باسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى الوجه الحادى عشر قوله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم ووجه الاستدلال بالالية انه تعالى اخبر عن المعتصمين به - 00:00:01

بانهم قد هدوا الى الحق انا اقول الصحابة رضوان الله عليهم المعتصمون بالله فهم مهتدون فاتباعهم واجب اما المقدمة الاولى فتقريرها من وجوه احدهم الاولى ان الصحابة معتصمون هذه المقدمة الاولى - 00:00:28

ان الصحابة معتصمون بحبل الله نعم اما المقدمة الاولى فتقريرها من وجوه احدها قوله تعالى واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم فنعم المولى ونعم النصير ومعلوم كمال تولي الله تعالى لهم ونصره ايام نصره - 00:00:54

وهذا يدل على انهم اعتصموا به اتم اعتصام اللهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك واتباع المهدى واجب شرعا وعقولا وفطرة وفطرة بلا شك وما يرد على هذا الوجه من ان المتابعة لا تستلزم المتابعة في جميع امورهم - 00:01:20

فقد تقدم جوابه الوجه الثاني عشر الله لا الله الوجه الثاني عن اصحاب موسى واجعلنا منهم بامرنا و كانوا بآياتنا يوقنون واخبر تعالى انه جعلهم ائمة بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم - 00:01:46

اذ بالصبر واليقين تناول الامامة في الدين فان الداعي الى الله فان الداعي الى الله تعالى لا يتم له امره الا بيقينه للحق الذي يدعو اليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة الى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يوهن - 00:02:21

عزمه ويضعف ارادته ومن كان بهذه المتابعة كان من الائمة الذين يهدون بامر الله تعالى ومن المعلوم ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احق واولى بهذا الوصف من اصحاب موسى - 00:02:49

وهم اكمل يقينا واعظم صبرا من جميع الامم فهم اولى بمنصب هذه الامامة وهذا امر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول لهم بانهم خير وانهم خيرة الله وصفوته - 00:03:10

ومن المحال على من هذا شأنهم ان يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرن كلهم فاذا اختلفوا على قولين كما تقدم الحق لا يخرج عنهما الترجيح فيه الى الدليل من الكتاب والسنة - 00:03:33

معه اذا تنازل اذا اتفق الصحابة فهذا اجماع اذا اختلفوا نفع في القولين واخذ بعقارب بما يسعده ويسعده الدليل من الكتاب والسنة. نعم ولو كان هذا ممكنا لانقلب الحقائق وكان المتأخرن ائمة لهم يجب عليهم الرجوع الى فتاويهم - 00:04:03

اقولهم وهذا كما انه محال حس وعقل فهو محال شرعا وبالله التوفيق الوجه الثالث عشر قوله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما واما - 00:04:35

بمعنى قدوة وهو يصلح للواحد والجمع كالامة والاسوة وقد قيل هو جمع امن كصاحب وسحاب ورجل ورجال وتجار وتجار وقيل هو مصدر كقتل وضراب اي ذوي امام والصواب الوجه الاول - 00:04:56

يا ايها اجعلنا للمتقين ائمة مفرد معناه في الجنة فاجعلنا للمتقين اماما يعني ائمة والصواب الوجه الاول فكل من كان من المتقين وجب عليه ان يأتم بهم والتقوى واجبة والاهتمام بهم واجب - 00:05:23

مخالفتهم فيما افتوا به مخالف للائتمام بهم وان قيل نأتم بهم في الاستدلال واصول الدين وقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية الوجه الرابع عشر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:45

في الصحيح من وجوه متعددة انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلوذونهم ثم الذين يلوازهم فاخبر النبي صلى الله

عليه وسلم ان خير القرون قرنه مطلقا - 00:06:07

وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من ابواب الخير والا لكانوا خيرا من بعض الوجوه والا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا فلو جاز ان يخطئ الرجل منهم في حكم وسائلهم لم يفتوا بالصواب - 00:06:26

وانما ظفر بالصواب من بعدهم واططاوهم لزم ان يكون ذلك القرن خيرا منهم خيرا منهم من ذلك الوجه. لأن القرن المشتمل على الصواب خيرا من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن - 00:06:51

ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده ان ليكون من بعدهم اصحاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قوله ولم يخالفه صحابي اخر - 00:07:11

وفاة الصواب الصحابة امثال فاتح الصحابة؟ نعم. صح ومعلوم ان هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العدل والاحصاء. فكيف يكونون خيرا من بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العبد والاحصاء مما اخطأوا فيه. ومعلوم ان - 00:07:32

طيلة العلم ومعرفة الصواب اكمل الفضائل واشرفها. فيما سبحانه الله اي وصمة اعظم من ان يكون الصديق او الفاروق او عثمان او علي او ابن مسعود او سلمان الفارسي او عبادة ابن الصامت واظرابهم رضي الله عنهم قد اخبر عن - 00:07:59

بسم الله انه كيت وكيت في مسائل كثيرة واططا في ذلك ولم يشتمل قرنه على ناطق بالصواب في تلك المسائل حتى نبغ من سبع او سبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذي جهله اولئك السادة - 00:08:22

واصحابوا الحق الذي اخطأه اولئك الائمة. سبحانه هذا بهتان عظيم الوجه الخامس لا الله معلوم ان المعمول الكتاب والسنة لكن هذا فيما لم يعلم فيه الدليل الذي يجب المصير اليه - 00:08:45

فقول الصحابة وقول الصحابة احق بالاتباع فهم احرى بالصواب. ان اجتمعوا فالامر ظاهر وان اختلفوا المرجح يعني يحصل الترجيح بالتماس الدليل الصريح في المسألة او موافقة الاصول التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة - 00:09:18

دور المجتهد كما يقال نعم شيخ والله الحضور يعني مساء الحضور اكثراهم مع حضور الجمعة القادمة اللي بعده يا اخوان نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:09:43

قال المصنف رحمة الله تعالى اصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار لا الله الا الله تقدم ذكر القدر الذي تجب فيه الزكاة مقدار وهو الذي يسمى النصاب سبق تقريره - 00:10:25

وفي الحبوب والثمار وان النصاب في الحبوب والثمار يعني القدر الذي تجب فيه الزكاة وهو خمسة اوجه وفي الابل خمس يعود وفي الذهب والفضة في الفضة خاصة خمس اواق اما هنا - 00:10:57

المقصود بيان القدر الذي يجب اخراجه القدر الواجب اخراجه من من الحبوب والثمار نعم. يجب عشر ما سقي بلا مؤونة ونصفه معها وتلائة ارباعه بهما فان تفاقت فباكثرهما ومع الجهل باكثرهما اثم - 00:11:27

في نصف نسخة نفعل نعم. فباكثرهما فباكثرهما نفعا ومع الجهل العذر هذه ثلاث او اربع حالات او خمس يجب فيما شقي الى مؤونة العشر يجب اخراج العشب مما شقي بلا مؤونة بلا كلفة - 00:12:03

لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء يعني يقول مطر فيما سرت السماء او كان اثريا السماء او العيون او كان اثريا العشب العزلي والذى يشرب بعروقه يكون في ارض معها قريب - 00:12:37

الماء في جوفها قريب تغز الشجر والشجر يتغذى في عروقه لا يحتاج الى سقي من خارج او كان اثريا العذر يعني عشر الناتج واحد من عشرة وفي خمسة اواق نصف نصف وبعشرة ارزاق واسق - 00:13:06

العشب وبما سقي بالنقط يعني بالسقي تمت اه الدواب التي يعني يوم لعلها في سقي دارنا واضح ناضج وفيما سقي بالنقط نصف وهذا من حكمة الشريعة فاذا كانت يعني الثمرة - 00:13:41

لا تعصي الا بشيء من حفظ الله سبحانه وتعالى يلاحظ ان قاعدة الزكاة فيما يجب اخراجه يرجع الى وكلما كان انما اكثرا وايسر يعني تعصي ايسرا ايسرا كان الواجب اكثرا كلما كان - 00:14:27

الكلبة اكثرا كان الواجب اقل فالذهب والفضة انا ماءها لا يتيسر الا بجهد للتجارة هذا هو الاصل والله وكان فيها ربع وفي الحبوب والثمار ما سقي بالمؤونة والكلفة بالثوابي نصف العشر - [00:14:59](#)

وبما زكي بلا مؤنة ولا قبلة العشر كامل والمراد المؤنة في عملية السقي لا في استخراج يعني نبع الماء الجهد الذي يبذل لحفر البئر او حفر العين ففتح قناة من النهر - [00:15:27](#)

فتح قناة هذا غير مراعاة لأنه جند يعني في اصل ايجاد ايجاد آآ يعني الساقية السقي حفر البئر ليس هو الشكل بل هو مصدر السكر البئر والعين مصدر ما يسقى منه - [00:15:52](#)

وفي الحديث ما سقي فيما سقت السماء والعيون الجارية عيون جارية والانهار الجارية فيما سقت السماء والعيون او كان دريا وبما شقى منا والثوابي نصف يقول المؤلف وفيما سقي بهما ثلاثة ارباع - [00:16:29](#)

النصف نصف الزمن ونصف الزمن بلا مؤمن. فالواجب فيه فالواجب فالواجب اربع العشر وهذا مستنبط يعني من من الحديث لأن هذا مقتضى هذا نصف المدة من بلا مؤنة لا يؤخذ من - [00:17:01](#)

الحديث ان الواجب ثلاثة ارباع العشر نعم وبهما ثلاثة ارباعه بهما وثلاثة والواجب ثلاثة ارباعه البائع العشر فيما سقي بهما يقول بقى انت فاوت فباكثرهما نفعا يعني ما على التساوي - [00:17:32](#)

يمكن يكون النصف الاول اكثرا او النصف الثاني فباكثرهما نفعا. الثمرة يختلف تأثير السقي عليها في وقت دون وقت مثلا النخل في فرق يلتقي في اول وقت ممكنا نصف الاول - [00:18:21](#)

والمرة المتأخرة يعني اذا طلعت الثمرة وهنا كل تأثير السقي في اول المدة هو المؤثر انتاج مو مؤثر يكون السقي في الاخر مجرد يعني يمكن تأثيره في حفظ الثمرة وبقائها وسلامتها - [00:18:58](#)

والسقي الاول هو المؤذن في وجودها. اكثرا ولهذا قال فان تفاوت لا يراعى اكثرا نفعا يعتبر اعد العبارة. نعم يجب عشر ما سقي بلا مؤنة. بلا مهنة هذا واحد ونصفه معها - [00:19:27](#)

مع المؤنة. يعني كل المدة. نعم وثلاثة ارباعه بهما بدلالة ارباعه ثلاثة ارباع العشر اذا سقي بمؤنة ونؤمنه ونجعل على التنصيب. نصف المدة ونصف المدة. نعم. فان تفاوتا فباكثرهما نفعا. ان تفاوتا بحيث - [00:19:53](#)

كان احد النصفين اكثرا من الاخر فيعتبر اكثرا نفعا الذي اكثرا فيعتبر اكثرا نفعا ومع الجهل العشر ومع الجهل باكثرهما فيجب العذر لأن هذا احوط نعم قلت لك هذا يرجع فيه الى اهل الخبرة - [00:20:15](#)

هم الذين يقدرون نعم. واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة اذا اشتد الحب بمعنى انه يبس او قارب للبس وبدا صلاح الثمر بان احمر واصفر اذا كان مثل دمر النخل - [00:20:51](#)

اذا اشتد الحب حب الزرع البر شعير ونحوهما وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة على ما لك للثمرة وجبت الزكاة فهذا وقت وجوب الثمرة واظن تقدم بيع الوقت للوجوب - [00:21:13](#)

انما تجب الزكاة اذا اشتد الحج وبدأ صلاة الخمر وجبت الزكاة. نعم. نعم واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر يجب اذا بدا الصلاح واشتد الحب - [00:21:39](#)

لكن انما يستقر الوجوب اذا بعد الحصاد والجزاذ حصاد الزرع وجلال الثمر او النخل ثم يجعل في البيدر والبيدر ويسمى الجارين من اجل يعني ان يبس لانه يجب اه اخراج الزكاة من التمر يابسا - [00:22:01](#)

ومن الزيبيب يابسا ومن الحب يابسة لانه اذا اخرج رطبا على اخر تستقر الوجوب في ذمة في في ذمة ما لك السمرة يستقر الوجوب في ذمته اذا جعل في البيدر - [00:22:37](#)

استقر الوجوب واثر ذلك وقبل الاستقرار تلفت الثمرة من غير تعد ولا تفريط فلا زكاة عليه واما اذا تربت بعد الوضع في الجنين فقد استقرت في ذمته هذا مقتضى - [00:23:05](#)

قولهم والظاهر انه في كل الحالين اذا كذبت الثمرة من غير تعد ولا تفريط في الارجاع فانه لا يضمن كما تقدم اتقدم في مسألة ان

الزكاة تتعلق بعين المال ولها تعلق في الذمة - [00:23:51](#)

نعم يستقر الوجوب اذا وضعت البيدر تعلقت بذمته تعلقت بذمتي لكنه اذا لم يكن منهم تعد ولا تبرية فانه والله والله اهل في البيدر لكن قبل ان يخرج الزكاة حصل - [00:24:20](#)

نزلت عليه افة سماوية من من سيل ونحوه وهو لم يفرط ولم يتوجه نعم ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر. فان تلتفت قبله بغير تعد منه سقطت هذه العبارة هي التي - [00:24:51](#)

فان تلتفت قبله من غير تعد يعني ولا تفريط سقطت. اي قبل وضعها بالبيدر ومفهومها انها اذا تلتفت بعد ذلك لم تسقط. هذا مفهوم العبارة [فان تلتفت قبله بغير تعد يعني ولا كثير. حكم التغيير حكم التعدي - 00:25:18](#)

نعم. بغير تعد منه سقطت. سقطت. ومفهوم العبارة انها اذا كلمة بعد ذلك لم تسقط نعم بعد نعم. ويجب العشر على مستأجر الارض يقول في الروضة على العبارة الاخيرة ولا يستقر الوجوب ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر ونحوه. وهو موضع تشبيسها وتبييسها - [00:25:43](#)

وتبييسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليه. فان تلتفت الجبوب او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منهم ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر فان تلف البعض - [00:26:14](#)

فان كان قبل الوجوب ذكي الباقي نعم لانها لم تستقر فان تلف البعض فان كان قبل الوجوب ذكي الباقي ان بلغ اصابة والا فلا وان كان بعده ذكي الباقي مطلقا حيث بلغ - [00:26:34](#)

حيث بلغ مع التالف نصابة. ويلزم اخراج حب مصفي. وتمر يابسة ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح يعني اضافية نعم ويجب العشر على مستأجر الارض يجب العسر على مستأجر الارض - [00:26:51](#)

لا على المالك فالمالك اخذ اجرته احد الاجرة انما تجب الزكاة على مالك الزرع والمستأجر هو مالك الزرع فيجب العسر على مالك الزرع انا المستأجر لان الزكاة متعلقة وبالثمر على القول - [00:27:15](#)

في جواز تأجير الشجر ولكن يظهر المذهب انه لا يجوز تأجير الشجر فلهذا اقتصر على قومه تجب الزكاة هذا مستأجر الارض يعني مستأجر الارض للزرع نعم وتجب الزكاة. نعم على ويجب العشر على مستأجر الارض - [00:27:45](#)

واذا اخذ يعني هذا التفصيل السابق ما هو بمطلقا يعني العشر ان سقى في تجول يعني. نعم ها هذا ادب. اه شرح يعني هناك اه صاحب المتن كأنه يريد بس تعبيين من يجب عليه العشب. فاذا علمنا انها تجب على - [00:28:10](#)

يعني المستأجر فكذلك بناء على ما سبق نعم ويجب العشر على مستأجر الارض واذا اخذ من ملكه او مواته من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره هذه المسألة فيها تنصيص على - [00:28:44](#)

وجوب الزكاة بالعسل وان نصابه مئة سبعمائة وستون لتراعراقيا وهي مسألة فيها خلاف كثير بين بين الائمة والجمهور على عدم وجوب زكاة المشهور من مذهب الامام احمد هو ما ذكره هنا. فهي الرواية المشهورة - [00:29:10](#)

الاصل في عند من يقول بالوجوب اثار عن عمر وحديث في كلام مقال والمتأمل لما جاء في هذا لا يجد دليلا ناهض على وجوب الزكاة لكن الاحوط هو ما ذهب اليه الامام احمد عملا بما - [00:29:34](#)

بما جاء عن عمر رضي الله عنه باختلاف يعني هل من تجب الزكاة في الارض يعني المعاشرة في الارض المملوكة للانسان او النحل الذي يجنيه الانسان من المباح من الارض - [00:30:16](#)

المباحة وهل يجري من من الارض المحمية له كما جاء عن عمر انه امر عامله ان يأخذ الزكاة العسل واذا الدواء فيحميهم يعني المكان الذي يرعى فيه نحلهم نعم بعده - [00:30:48](#)

والركاز ما وجد من من دفن الجاهلية. اقرأ كلام الشيخ على مسألة لا الله الا منه ما تقدم لك في الشروط هناك الشروط العامة امام الملك بالشيخ وذلك باستقراره يعني قبل ان يستقر الملك - [00:31:15](#)

ليست هامة مثل صداق المرأة في اشياء تقدم بك وهناك من الشروق ملك الناس الثاني تمام الملكي ولعلك تجد هناك لعلهم يذكرون

هذا المثال في من شرط امام الملك باستمرار - 00:32:28

استقرار الملك عليه في ملك نصاب فهنا اذا بدا الصلاح يعني تهياً صار يعني ما المال ذا قوي صالح لأن الزكاة وكأنه انعقد انما ينعقد الوجوب كانه انعقاد الوجوب انعقد الوجوب مثل - 00:33:07

اذا تم قبل تمام الحول من ما تقدم في مسألة تمام الحول لو انه عند تمام الحول وقبل التمكّن وقبل التمكّن من الالزى المال تقدم انه كذلك انما يستقر الوجوب عليه - 00:33:59

اذا تمكن من الاجر وقبل تمام وقبل التمكّن من الاداء تم التمكّن من الاداء لا يستقر عليه الوجوب فلو تعرف المال نعم. نعم ايش ؟ لا. لا اذا كان في تفريط - 00:34:37

نعم قد انعقد الوجوب عبارة عن قال فان تلفت قبله اي قبل وضعها في البيدرها من غير تعد ولا تفريط سقطت. فانت فان كانت بتعد وتفرط لم تسقط. نعم. نعم. قول - 00:35:15

بعد وضعها من غير تفريط قلت لكم الا ظهر كذلك. نعم. قوله اذا اخذ من ملكه او موات من العسل مئة وستين عراقيا ففيه عشره مائة مفعول اخذ. لا اعد لمسألة التثبيت - 00:35:40

ولا يستقر منهم ولا يستقر قوله ولا يجعلها في البيدر فان تلف قبله بغير تعد منهم انه سقطت اي لا يستقر وجب الزكاة الا يجعلها والبيدر هو المحل الذي تجمع فيه الشمار والزروع ويسمى الجنين والبيدر وذلك انهم كانوا اذا جذوا الثمر جعلوا له مكانا فسيحا يضعونه - 00:36:01

وكذلك اذا حصدوا الزرع في كل البلدان. تحتاج الى بعد الجاز يحتاج الى نعم نعم. وكذلك اذا حصدوا الزرع وجعلوا له مكانا فسيحا يدوسونه فيه. فلا يستقر الوجوب الا اذا جعلها في البيدر. والدليل على - 00:36:28

قرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاد اذا حصد الزرع فانه يجعل في البيدر فورا فان تلفت بعد بدو الصلاح وشدة الحب وقبل جعلها في البيدر. فانها تسقط ما لم يكن ذلك بتعدي منه او تفريط. فانها لا - 00:36:47
واذا جعلها في البيدر فانها تجب عليه ولو تلفت بغير تعد ولا تفريط. لانه استقر الوجوب في ذمتها فصارت دينا عليه. وعلى هذا فيكون وبتلف الشمار والزرع ثلاث احوال. الحالة الاولى - 00:37:08

ان ان يتلف قبل وجب الزكاة اي قبل اشتداد الحب وقبل صلاح الثمر. فهذا لا شيء على المالك مطلقا سواء تلف تعد او تفريط او غير ذلك والعلة عدم الوجوب - 00:37:23

الحالة الثانية ان يتلف بعد وجب الزكاة وقبل جعله في ففي ذلك تفصيل. ان كان بتعدي منه او تفريط ومن الزكاة. وان كان بلا تعدد ولا تفريط لم يضمن الحال الثالث ان يتلف بعد جعله في البيدر. اي بعد جذبه ووضعه في البيدر او بعد حصاده ووضعه في البيدر. فعليه الزكاة مطلقا لانها - 00:37:37

مرت في ذمتها فصارت دينا عليه. والانسان اذا وجب عليه دين وتلف ما له فلا يسقط عنه والتعدى فعل ما لا يجوز والتفرط ترك ما يجب. فمثلا لو ان الرجل بعد ان بدا الصلاح في ثمر النخل وقبل ان يجعله في البيدر - 00:37:59

اهمه حتى جاءت السيول فامطرت وافسدت التمر فيقال هذا مفترط. ولو انه اشعل النار تحت الشمار فهذا متعد لانه فعل ما لا يجوز ولو ان الله اتى بعواصف او قواصف بعد بدو الصلاح وبعد اشتداد الحب من غير ان يفترط ويهمل فاتلفت الثمر او الزرع فلا شيء عليه - 00:38:17

انه لم يتعدى ولم يفرج ولو سرقت الشمار نعم والصحيح في الحالة الثالثة انها لا تجوز في الحالة الثالثة. نعم. الحالة الثالثة بعد البيت. والصحيح في الحالة الثالثة انها لا تجب الزكاة عليهما لم يتعدى او يفترط. لأن المال عنده بعد وضعه في الجنين امانة. فان تعدى او فرط بان اخر - 00:38:40

الزكاة حتى سرق المال. او ما اشبه ذلك فهو ظامن. وان لم يتعدى ولم يفترط وكان مجتهدا في ان يبادر بتحليصه. ولكنه تلف قبل ان يجعل التمر في البيدر لاجل ان يببس ولكن لم يمضي وقت يمكن يمكن ببسه يمكن ببسه فيه حتى سرق التمر - 00:39:05

مع كمال التحفظ والحراسة. فلا يضمن اللهم الا اذا امكنته ان يطالب السارق ولم يفعل فهذا يكون نعم. اذا القول واضح ان الحالة

الثالثة تلحق بالحالة الثانية واما القول بان الرجل اذا كان مدينا وتلف ما له ؟ المسألة المتقدمة - 00:39:25

اذا وجبت بتمام الحول وقبل التمكّن من الالذى تالفا بغير تعد ولا تفريط فهي وجبت ولكنه لم يتمكّن من نعم. نعم. واما القول بان

الرجل اذا كان مدينا وتلف ما له لم يسقط الدين بتلف ما له. فهذا قياس مع الفارق لان دينه متعلق بالمسجد - 00:39:46

والزكاة متعلقة بهذا المال. متعلقة بهذا المال يعني ولا تعلق في الذمة بالوجه كما تقدم. نعم. قوله ويجب العشر على مستأجر

الارض دون مالكها اي ان زك اى ان الزكاة اي ان زكاة الشمر. وزكاة الحبوب تجب على المستأجر دون المال. ولو قال المؤلف وتجب زكاة

الشمر والحبوب على المستأجر - 00:40:12

المالك لكان اعم من قوله ويجب العرف بان العسر قد يكون واجبا وقد يكون الواجب نصف العشر. لكن المؤلف اختار هذا اللفظ لان

غالب الاراضي بعد الفتوحات الاسلامية تسقى بالانهار بـ مـؤـونـة - 00:40:39

فيعبر اهل العلم عن زكاة الحبوب والشمار بالعشر. ومرادهم وجوب الزكاة سواء كان الواجب العشر. او غيره. وعلة الوجوب ان

المستأجر هو هو مالك الحبوب والشمار. واما مالك الارض فليس له الا الاجرة. ولكن قد يقول قائل وكيف يستأجر النخل وهل يستأجر

00:40:53 -

وكيف يستأجر النخل؟ وهل يستأجر النخل؟ وهو قول اكثـرـ الـعـلـمـاءـ انـ النـخـلـ لـاـ يـسـتـأـجـرـ ايـ لـاـ يـمـكـنـ اـتـيـ اـلـىـ صـاحـبـ الـبـسـتـانـ وـاـقـوـلـ

له اجرني هذا النخل لمدة عشر سنوات مثلا بـانـ الشـمـرـ مـعـدـوـمـ ولاـ يـعـلـمـ هـلـ يـخـرـجـ مـنـ الشـمـرـ مـقـدـارـ الـاجـرـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ. وـالـنـبـيـ صـلـىـ

الـلـهـ - 00:41:13

عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاتها. فهذا من بـابـ اوـلـىـ. لـانـ هـذـاـ قـبـلـ انـ يـخـرـجـ فـيـهـ فـيـكـونـ فـيـهـ جـهـالـةـ وـقـالـ شـيـخـ

الاسلام رحـمـهـ اللـهـ اـنـ اـسـتـئـجـارـ اـشـجـارـ الـبـسـاتـينـ. كـاـسـتـئـجـارـ اـرـاضـيـهـ. فـكـمـاـ اـنـكـ تـسـتـأـجـرـ هـذـهـ الـارـضـ مـنـ صـاحـبـهاـ وـتـزـرـعـهـاـ - 00:41:34

وـقـدـ يـكـونـ زـرـعـكـ اـكـثـرـ مـنـ الـاجـرـ. وـقـدـ يـكـونـ اـقـلـ فـكـذـكـ اـسـتـئـجـارـ اـهـ الدـابـةـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ اـلـاـنـسـانـ يـحـصـلـ اوـ جـارـ بـهـيـمـةـ يـاـ حـلـوـهـ يـأـخـذـ ذـرـةـ

وـلـبـنـهـ هـلـ يـجـوزـ بـيـعـ الـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ؟ـ لـاـ - 00:41:55

يجـوزـ اـسـتـئـجـارـ بـهـيـمـةـ يـقـومـ عـلـيـهـ وـيـعـلـنـهـ اـنـتـفـعـوـاـ بـدـرـهـ وـيـنـتـفـعـ بـذـرـهـ تـأـجـيرـ الشـجـرـ مـنـ هـذـاـ نـوـعـ لـيـسـ بـيـعـ لـلـشـمـرـ

الـمـعـدـوـبـ بـلـ هـوـ اـسـتـئـجـارـ لـلـشـجـرـ ذـيـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ الـفـلـاحـ - 00:42:22

وـمـاـ يـحـصـلـ اـمـاـ انـ يـكـونـ بـطـرـيـقـ الـمـشـقـةـ وـاـمـاـ انـ يـعـنـيـ بـعـضـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـثـوـرـ. وـاـمـاـ انـ يـكـونـ بـالـمـالـ فـيـأـخـذـ الـمـالـ الـاجـرـ كـتـقـدـيرـ

الـارـضـ وـيـسـتـقـلـ الـمـسـتـأـجـرـ بـاـخـذـ الـشـمـرـ وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـأـجـيلـ تـأـجـيلـ الشـجـرـ مـثـلـ ماـ قـالـ نـعـ نـعـ - 00:42:46

اـيـشـ؟ـ اـيـهـ لـاـ يـخـرـجـ الـنـقـودـ الـلـيـ عـنـدـهـ وـالـلـيـ عـنـدـهـ اـذـاـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ اـرـضـهـ لـاـ يـقـالـ لـهـ عـرـوـضـ تـجـارـةـ اـرـضـهـ التـيـ يـؤـجـلـهـ لـلـنـاسـ لـاـ يـقـالـ

لـهـ اوـ تـجـارـةـ. نـعـ. وـقـالـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ اـسـتـئـجـارـ اـشـجـارـ الـبـسـاتـينـ كـاـسـتـئـجـارـ اـرـاضـيـهـ - 00:43:25

يـسـتـأـجـرـواـ هـذـهـ الـارـضـ مـنـ صـاحـبـهاـ وـتـزـرـعـهـاـ. فـقـدـ يـكـونـ زـرـعـكـ اـكـثـرـ مـنـ الـاجـرـ وـقـدـ يـكـونـ اـقـلـ فـكـذـكـ النـخـلـ. وـيـجـعـلـ النـخـلـ اـصـلـاـ. كـمـاـ

تـجـعـلـ الـارـضـ اـصـلـاـ بـالـمـزـارـعـةـ. وـقـالـ اـنـ هـذـاـ هـوـ ثـابـتـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. حـيـ حـيـنـ ضـمـنـ حـدـيـقـةـ اـسـيـدـ بـنـ حـضـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

الـذـيـ لـزـمـ - 00:43:51

الـذـيـ لـزـمـ دـيـوـنـ. فـضـمـنـ بـسـتـانـهـ مـنـ يـسـتـأـجـرـهـ لـمـدـدـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ. وـيـقـدـمـ الـاجـرـ مـنـ اـصـلـ قـظـاءـ وـعـمـرـ فـعـلـ ذـلـكـ

وـالـصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـتـوـافـرـوـنـ وـلـانـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـسـتـئـجـارـ النـخـيلـ وـاـسـتـئـجـارـ الـارـضـ وـلـانـ هـذـاـ اـقـطـعـ لـلـنـزـاعـ بـيـنـ - 00:44:11

وـصـاحـبـ الـارـضـ وـذـلـكـ لـانـهـ يـجـوزـ اـنـ يـسـاقـ صـاحـبـ النـخـيلـ عـالـمـ بـجـزـءـ مـنـ الـثـمـرـ وـهـذـاـ رـبـماـ يـحـصـلـ فـيـهـ نـزـاعـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الـاجـرـ

مـقـطـوـعـةـ فـانـ صـاحـبـ النـخـيلـ قـدـ عـرـفـ نـصـيـبـهـ وـاـخـذـهـ. وـالـمـسـتـأـجـرـ قـدـ عـرـفـ قـدـ عـرـفـ اـنـ الـشـمـرـ - 00:44:31

كـلـهـ. وـلـاـ يـنـازـعـهـ فـيـهـ اـحـدـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـامـلـاـ. وـهـذـاـ هـوـ ذـيـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ. اـلـاـ عـنـدـ النـاسـ اـنـهـ يـصـحـ اـسـتـئـجـارـ النـخـيلـ بـاـجـرـةـ مـعـلـوـمـةـ

لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ حـسـبـ مـاـ يـتـفـقـانـ عـلـيـهـ. وـاجـابـ شـيـخـ الـاسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـسـتـدـالـلـهـمـ بـالـحـدـيـثـ وـهـوـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -

00:44:49

عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. ولهذا اجازوا بيع اصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه وبيع الحيوان الحامل مع النهي عن بيع الحمل. اذا اذا قلنا ان انه لا يصح استئجار النخيل. فانه يحمل قول المؤلف - 00:45:09
يجب العذر على مستأجر الارض. فيما اذا كان ذلك في الزرع. اما في الثمار فلا يتصور على مستأجر الارض يعني كأنه يلمح الى اذا اذا قلنا انه لا يستطيع استئجار النخيل فانه يحمل قول المؤلف يجب العذر على مستأجر الارض فيما اذا كان ذلك في الزرع. اما في الثمار فلا يتصور - 00:45:29

لأنه على المذهب لا يصح ان تستأجر هذا هذا النخيل بثماره. والراجح ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله. والناس هنا تدليلا وتعليقها القواعد الفقهية نعم. والناس هنا في القصيم لما ظهرت هذه الفتوى استراحتوا وصاروا يأجرون البستين. فمثلا يقول استأجرت منك البستان بمئة الف - 00:45:58

سيعطيه المئة الف والاخر يستقل بالثمر. وابن عقيل رحمه الله فصل وقال اذا كان اكثر اكثرا من ارضه بياضا لا نخليلا يجوز اعتبارا بالاكثر
بان تأجير الارض جائز فيلحق الاقل بالاكثر. امااما الطريق على المذهب فهو ان تساقي على النخل وتؤجر الارض. اي - 00:46:25
تقول ساقتك على هذا النخل بثلث ثمره واجرتك هذه الارض بعشرة الاف هذا التفصيل نعم اول الفرق بين الشجر وبين الارض نعم
نعم او اجرتك هذه الارض بعشرة الاف فيأخذ الارض ويزرعها والزرع له والنخل يقوم عليه بثلث ثمرة - 00:46:45
في ثلث ثمرته مسألة لو كانت ظهرت مشكلة وهي ان صاحب الشجر المالك الشجر وقد يكون فلاحا نستأجر من من يعمل عليه
بتلقيح وتعديل تركيب يعني العلوم واخر العمر الجلال - 00:47:11

يؤجره يا اكرم مقدارنا معلوم يؤجره بالثمر ايه يجعل الثمر حجرة ومعنى هذا انه في هذه يتصور يعني انه بعد هذا يعطيه يعني
مبلغ على ان يقوم عليه وفي الحقيقة انه لا اثر له في وجود الثمرة - 00:48:00
ما هو الا اصلاح والفتوى على منع هذا لان الثمرة آآ الثمرة حصلت بجهد المزارع وبثقيه. واما هذا ما هو الا عمل في الثمرة ببيع الثمرة
قبل بدو صلاحها مقابل - 00:48:39

يعني بمقابل مبلغ يدفعه له هذا يعني العامل الاجنبي العامل متفق مع المزارع على ان يعطيه مثلا مئة الف وهو يقوم علي بتلقيح
والتعديل والجدال ويتولى الثمرة يأخذها كاملة ومضمون هذا انه باع الثمرة عليه قبل بدو صلاته - 00:49:08

نعم. يقول عنها الشيخ محمد التأجيل يعملون مثل هذا الطريقة. ايه عالمشكلة دي وشو خلاص يصح؟ ايه هذى مسألة اللي ذكرها
الشيخ يعني لو لو جاء العمال هؤلاء وتقبلوا الاخر انهم يقومون عليها - 00:49:46

خلص تأجير اجرناه النخل يقوم عليه ويسقيه ويتولاه لكن هذا لا السمراء يعني الذي آآ الفلاح هو الذي قام بسقي النخل والعمل عليه
حتى توجد الثمرة. وهذا ليس له دور في وجود السفر. ما نوي الا - 00:50:15

مجرد انه يعمل بعض يعني النواحي المتعلقة بالثمرة لا بوجودها. نعم ها بيع السمرة من قبيل بيع السمرة قبل وجود الصلة يعني
قبل صلاة او قبل وجودها احيانا نعم لانه يبدأ العمل قبل وجود الثغرة - 00:50:39

ان يعني مطلق انها قد تختلف نعم هذا واحد. الغر موجود نعم مسألة يعني جمع بين مشاقات ومزارع يعني ما في اشكال مسألة لو
كانت الارض حرجية الزكاة لو كانت لو كانت الارض حراجية ايه فالزكاة فيها على المستأجر - 00:51:11

والخارج على المالك. الخرجية هي الارض التي يعني فتحت عنوة ووضع عليها الامام كما فعل عمر رضي الله عنه على ارض العراق
خرج خرج يعني مال يؤخذ من اعطيها وجعلت في يده - 00:51:58

كانه يعني اجرة يجب على الماء من اقطع الارض. الخارج يجب على المقطع للارض والزكاة تجب على مالك الزرع او الشجرة لو كانت
الارض حراجية فالزكاة فيها على المستأجر زكاة الزكاة السمرة والحب نعم والخارج على المالك - 00:52:19

انا مالك في الارض نعم اوجه ذلك ان الخارج على عين الارض فيكون على مالكها والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو
المستأجر ولو كان المالك هو الذي يزرع الارض فعليه الخارج باعتباره مالكا للارض. والزكاة باعتباره مالكا للزرع او الثمر - 00:52:48
الان الارض تسمى تؤخذ باستئجار طويل المدى اللي يسمونه خبرة الان صاحب المستأجر الامد الطويل الى مثلا اجر هذه الارض لمن

00:53:06 - يزرعها تشبه الارض الخارجية الاجرة عليه لمالك الارض و Zakat الزرع على مالك الزرع

الارض المتصرفه تشبه الارض الخارجية تماما بالنسبة نائب عصر هي السلطان عليها هو المتصرف فيها اجمالا هو ولي الامر. لكن تعطى تقطع عن آلاف الارض يعني بيت المال ما هو الذي يعمل فيها. ولا يؤجلها على الزراع. يقطعها اقطاعات - 00:53:36 - ان تقطع هذه المساحة ثم تتصرف فيها تأجل لمن يزرعها اقلع هو المالك الملك عادل لا ادري المطلق عليه الاجرة عليه الخرج بس نعم الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله - 00:54:20

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رضي الله عنه اشهد ان محمد رضي الله عنه على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر - 00:55:13

لا الله الا الله يوضح وجوب الزكوة قبل فضيحة البيدر انه لو باعها باع تمر رطبا كما هو الجاري تجب على يخرجها بمقدار يجب عليه العشر اذا باع يخرج عشر ما باعها به - 00:56:10

نعم نعم مسألة على من تجب الزكوة في المزارعة والمساقاة والمغارسة تجب الزكوة في هذه الاحوال على العامل على مالك الاصل بقدر حصتيهما نعم على من تجد؟ على من تجب الزكوة في المزارعة - 00:57:15

نعم والموسيقى ان ادفع ارضا لمن يزرعها بنسبة بجزء من الغلة واتبع الشجر لمن يسقيه بجزء من المؤلف كذلك يقول الشيخ نعم نعم المنتج الزكوة في المزارعة والمساقاة والمغارسة يجب الممارسة ان اتفق مع شخص يغرس لي عدد من النخيل - 00:57:41

بنسبة منها على ان يكون بعد التكامل وبعد وجود الشرف اما نلزم ولا تبقى اه الشركة مستمرة تكون شركاء يعني انتقلت هذه الكمية بعد يعني كما مضى المدة المحددة يكون الشجر بين نصفين او او بحسب الاتفاق - 00:58:11

فالزكوة يقول الشيخ يجب على الطرفين نعم. يجب الزكوة في هذه الاحوال على العامل وعلى مالك الاصل بقدر حصتيهما ان بلغت حصة كل واحد منها نصابا. فان لم تبلغ ان بنى على تأثير الخلطة - 00:58:45

في غير بهيمة الانعام وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك قوله نعم ايش هالخلطة ايش والله ما جا فيه لكن راح ظاهر العمل انه مؤسسة لآن آيذهب ويخرس الدمار ولا ينظر لك ورد هذا البستان مشترك - 00:59:03

كم واحد والعمل جانبي على هذا الاساس. العمال يصلون ويخشون النخيل وكثير من النخيل الموروثة بينكم يعني بعض الشركاء ما يصله الا يعني اشياء قليلة مثلا عشرة كيلو عشرين خمسين كيلو - 00:59:36

والعمل على انها مؤثرة نعم قوله يعني ما قرأت تعليق الشيخ على لكن هذا هو الظاهر وهذا يعني الاثار يعني اه موجب الحرص وارسال المصدقين لخرص النقيض وتقدير واحد الزكوة ما كانوا مثل استدل على - 01:00:03

عدم سقوط الزكوة من عليه دين على انه الرسول كان يبعث لجباية الزكوة ولا يسألون اصحاب المزارع هل عليك دين او ليس عليك وهذا فعل بعضهم وقال انما تسقط في الاموال الظاهرة - 01:00:33

قال المعلم عندكم ولو كان المال ظاهرا لا زكوة في مال ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا نعم نعم. قوله ايه ايه ايه نعم نعم واذا اخذ من ملكه او موات من العسل - 01:00:54

اهل الخبرة اهل ايه وبأكثرها نفعا. انا ما اعرف اي يستقيم الشهور هذه هي اكثرا تأثيرا في حصول السمرة والآخر. وانا اعطيتك بكرة اجمالية. السقف في اخر المدة تأثيرك بوجود الثمرة اقل - 01:01:25

نعم يا محمد. احسن الله اليكم يقول السائل ما هي مذاهب الائمة الاربعة في زكاة العسل الجمهور على عدم وجوب الزكوة. والمشهور من مذهب الامام احمد وجوب الزكوة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى قولهم صفات فعلية وصفات ذاتية؟ انتقلنا - 01:01:59

الصفات الذاتية هي التي لا تتعلق بها المشيئة فمثلا اليidan لله صفة ذاتية لا تتعلق بها المشيئة. العلم صفة ذاتية. هل تقول الله يعلم اذا شاء لا هل تقول الله له يدان اذا شاء؟ سبحان الله سبحان الله - 01:02:31

لكن ينزل اذا شاء هذه الصفة الفعلية. استوى على العرش حين شاء يجيء يوم القيمة اذا شاء وهذا الضابط هو هذا صفة ذاتية

فعالية. لانه من حيث النوع فتقول الله لم ينزل يتكلم اذا شاء بما شاء. لكن كلامه - 01:02:55

يعني خطابه لموسى او للابوين او لمن شاء من من الملائكة او غيره هذا ليس اجلها سبحان الله العظيم الله اعلم. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل رجل عمله متواصل وهو لا يصلی بذلك 01:03:26

يقول رجل عمله متواصل وهو لا يصلی لذلك وعنه مال رجل عمله متواصل. ايه وهو لا يصلی لذلك لا يصلی. نعم وعنه ما له لا يزكيه بكثرة ديونه و حاجته اليه - 01:03:51

فما الحكم لا يصلی لا يمكن سبحان الله العظيم هذا يسأل عنك عمله متواصل لا يصلی ما يحتاج يروح للحمام يعني ما عنده وقت يروح للدورة يقول هذا عذر وعمله متواصل لا يصلی يعني لا يصلی من اجل ان عمله متواصل - 01:04:14

يعني ما الله وماكينة تشتغل سعال بقى يعني لا يستحق نعم بدرى عنك ومن قال لك احسن الله اليكم يقول السائل هل لا بد لمن ليس بالخاتم ان يخرج الخاتم اذا اراد ان يتوضأ؟ لا يحرك - 01:04:45

احسن الله يعني مازن خصوصا مع كثرة الماء نعم احسن الله اليكم يقول السائل ابي يستأجر ارضا بها اشجار الليمون ابي يستأجر ارضا بها اشجار الليمون. نعم. لمدة سنة او سنتين. نعم. او اكثر - 01:05:10

فيعطي الاجرة مقدما فهل هذا جائز؟ فقد كان يقوم بسقيها وعملها مقابل الخمس لكن اراد صاحب الارض تاجيرها هذا هذه مسألتنا الذي عنده اشجار فواكه عليه ويسقيه ما قسم الله له نعم - 01:05:40

احسن الله اليكم يقول السائل ما اهمية كتب الامام ابن عبد البر بالنسبة للفقه الاسلامي وهل يعتبر ابن عبد البر من الائمة المجتهدین ام المقلدین بل من المجتهدین. نعم اه انتهت مراجع عظيمة - 01:06:10

كتاب التمهيد تابع الاستذكار شعبان عظيم ان نرجع اليهم في معرفتي الحديث وفي وسائل الفقه التي يعني الامام مالك في موطأه نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز ان يقرأ الخطيب - 01:06:34

ايات مناسبة لخطبة الجمعة احيانا وهل يؤثر على صحة يقول هل يجوز ان يقرأ الخطيب اياتا مناسبة لخطبة الجمعة. يعني في الصلاة يفعل هذا بعض الناس ولا وجه له - 01:06:58

لأنه كثير من الاحيان نفس الایات قد قرأ قراؤها في الخطبة فلا معنى له ولا وليس بسنة يا اخي اذا فعله الانسان احيانا استحسن هذا فالامر سهل اما ملازمة هذا الشيء بحيث انه - 01:07:20

اي خطبة في موضوع ما يقرأ الایات المناسبة في الصلاة وهذا خلاف السنة الرسول صلی الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبحة والغازي او الجمعة والمنافقون. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل قول الصحابي حجة - 01:07:42

فيها فيها هذا الخلاف والصواب انه حجة اذا لم يكن يعني له مخالف نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من يقول لآخر انت اخبت من ابليس هذا سب شنيع - 01:08:08

يستحقك صاحبه ان يرفع المعتدى عليه ان يرفع به الى المحكمة يقضى فيه القاضي بما يراه نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم خاتم التسبيح ارى انه غلط ولا ينبغي استخدامه. لا ينبغي استخدامه - 01:08:28

يعني معاني يعني توجب كراحته. نعم. اه انتهت الاسئلة بارك الله فيك ومن والذين يقتلون هذا يمكن ان يسبح تسبيح كثير وهو غافل فيظن انه قد سبب مئات تسبيحات وهو لم يحضر يعني قلبه بسبب انه يعتمد على ضغط هذا الخاتم - 01:09:01

الخاتم يعد له تسبيحات لم يشعر بها فينبعي عدم اقتناء هذا الخاتم - 01:09:37